ايضا الثالث انه مفعول به ودخل متعد بنفسه تارة وبحرف الجر اخرى وهذا مذهب الاخفش وجماعة
قال القلقشندي وهو اضعفها **قوله** الرجس قال ابن النحوي نقلا عن التقي القشيري في الامام بكسر
الراء وسكون الجيم النجس قال البعلي في المطلع قال الجوهري الرجس القذر والنجس اسم فاعل من نجس ينجس
فهو نجس كفرح يفرح فهو فرح قال الفراء اذا قالوه مع الرجس اتبعوه فقالوا رجس نجس يعني بكسر
النون وسكون الجيم وهو من ذكر الخاص بعد العام فان الرجس النجس الشيطان الرجيم وقد دخل في
الخبث والخبائث بتقدير كونهما الشياطين انتهى ونقل ابن الملقن في تخريج احاديث الشرح
الكبير عن التقي في الامام مثله من كون النجس بكسر النون واسكان الجيم اتباعا للرجس **قوله** الخبيث
المخبث قال البيضاوي في شرح المصابيح ومن نسخة بخطه نقلت فالخبث في نفسه نجس
والمخبث الذي اصابه خبث كقولهم قوي لمن يكون في نفسه قويا ومقوي لمن يكون دابته قوية
ومثله ضعيف ومضعف وقيل المخبث ما تخبث غيره وقيل الخبث الشر والخبائث الشياطين
والخبث غش الجوهر والردي منه وفي الحديث لا تزال الناس بخير ما لم يظهر فيهم اولاد الخبث
يريد اولاد الزنا انتهى قال ابن العماد وهذا الذكر يدل على ان ابليس نجس العين لكن ذكر البغوي
في شرح السنة انه طاهر العين كالمشرك واستدل بانه صلى الله عليه وسلم امسك ابليس في
الصلاة ولم يقطعها ولو كان نجسا لما امسكه فيها ولكنه نجس الفعل خبيث الطبع **قوله** رواه
ابن السني الخ وكذلك رواه من حديث ابن عمر ابو نعيم كما تقدم في كلام الحافظ قال في الجامع الصغير
بعد ايراده بلفظ رواه المص رواه احمد وابن ماجه والطبراني عن فاطمة الزهرا وقال في الجامع
قبل ذلك اخرجه ابو داود في مراسيله عن الحسن مرسلا وابن السني عنه عن انس والاربعة عن
بريدة وفي البدر المنير لابن الملقن رواه ابن ماجه في سننه من حديث عبد الله بن زحر الافريقي
وهو مختلف فيه وله مناكير ضعفه احمد وقال النسائي لا باس به عن علي بن يزيد وهو
الالهاني وقد ضعفه جماعة عن القسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة ولفظه قال صلى الله عليه
وسلم لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم قلت ورواه بهذا اللفظ والسند الطبراني في كتاب الدعا كما قاله الحافظ
ولعل الشيخ اشار بالطبراني في كتاب الدعا الى حديث ابي امامة المذكور وبه يندفع اعتراض
الحافظ عليه انه اهمل حديث ابي امامة مع انه اشهر من حديث ابن عمر لكن يبقى فيه عزوه للطبراني
دون كتاب ابن ماجه مع انه فيه والله اعلم قال ابن الملقن ورواه اي حديث ابي امامة ابو داود
في مراسيله عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد دخول الخلا قال فذكره بمثله سوا
انتهى ثم الذي وقفت عليه في الاصل المصحح المضبوط من سنن ابن ماجه في باب ما يقول اذا
دخل الخلا كما قاله ابن الملقن من حديث ابي امامة ولم ار فيه حديث فاطمة باللفظ الذي
عزاه اليه صاحب الجامع الصغير فلعله ذكره في غير بابه وان كان بخلاف العادة في سياقه
والله اعلم **باب** النهي عن الذكر والكلام على الخلا ومثل الخلا اي قضا الحاجة
حال الاستنجا وقد اختلف العلما في ذلك كما سبق في الباب قبله وظاهر سياق ابن ماجه في سننه جواز
ذلك كما تقدم نقله قال ابن بطال وهذا الحديث حجة لمن اجاز ذلك ومن كره ذلك ان يقول الخبر
عام مخصوص بالاخبار الواردة في النهي عن الكلام على الخلا وهذا ان قلنا بعموم مثل هذه العبارة

من كان

من كان يجمع بين الظهر والعصر وفيه خلاف للاصوليين نعم هنا زيادة على كل احواله وهي تقتضي التعميم ويحتمل
جريان الخلاف معها ايضا ولعراره والله اعلم **قوله** يكره الذكر اي ولو قرانا حال قضا الحاجة وقال ابن
لج انه يحرم ومال اليها الاذرعي والزركشي كما سبق في الفصول ومنقول المذهب ما قررناه اولا وفي كتاب
الحافظ ابن حجر العسقلاني رجل قال يجوز قراة القران على الغائط وانه مكروه ليس بحرام واستدلت
بان الفقها لم يحرموا سوى استقبال القبلة واستدبارها ولم يتعرضوا لتحريم ذلك فهل يجوز تلاوة
القران للجالس على الغائط وهل ورد نص صريح بجواز ذلك فاجاب لم ار من تعرض
للقراة والذكر في كتب الفروع لانهم اكتفوا فيه بمفهوم الموافقة لانهم اذا صرحوا بكراهة الكلام
حتى سقط رد وجوب السلام عن المتغوط فذكر الله اولى وتلاوة القران اولى واولى واذا كان مطلق الكلام
مكروها كراهة تنزيه فالقياس ان يكون تلاوة القران ومداومة ذكر الله مكروهين كراهة
تحريم وقد صرح في شرح المهذب بانه اذا عطس في الخلا فلا يحمد بلسانه بل بقلبه انتهى
وما اجاب به نفع الله به ضعيف ومن العجب عدم اطلاع هذا الشيخ الامام الحبر البحر الهمام مع
سعة اطلاعه وكمال حفظه واتقانه على حكم ما ذكره في كتب الفروع وقد نص الاصحاب ومنهم
المص في الروضة بكراهة الذكر في الخلا وهو شامل للقران وغيره ومثل ذلك عبارة الكتاب
وما شمله عموم كلام الاصحاب فهو من المنقول واما مسالة العاطس فليس الاتيان به لفظا
منهيا عنه على سبيل التحريم حتى يوخذ منه كراهة التلاوة كذلك وقد صرح بحكم التلاوة
حال خروج الخارج غير واحد من المتاخرين وعبارة المص هنا وفي الروضة وغيرها يشمل
ذلك والله اعلم **قوله** حال قضا الحاجة وكذا يكره القراة والذكر في محل قضا الحاجة
وان لم يشتغل بقضائها بخلاف الكلام فلا يكره وقيل بكراهته **قوله** وسوا في ذلك اي
المذكور من كراهة جميع الاذكار اي ولو قرانا فيكره الاتيان به **قوله** عطس بفتح الطاء
في الماضي وضمها وكسرها في المضارع وقد سبق ذلك في الفصول **قوله** لا يحمد الله تعالى اي
بلسانه بل يحمده بقلبه وجنانه ومثله في ذلك المجامع فيحمد اذا عطس بالجنان لا باللسان
للنهي عن الكلام حال الجماع قال ابن الجزري في مفتاح الحصن وسبق في الفصول نقله عن الحرز
كما سبق الذكر عند نفس قضا الحاجة او الجماع لا يكره بالقلب بالاجماع واما الذكر باللسان
حالتئذ فليس مما شرع لنا ولا ندب اليه صلى الله عليه وسلم ولا نقل عن احد من اصحابه
بل يكفي في هذه الحالة الحيا والمراقبة وذكر نعمة الله تعالى بتسهيل اخراج هذا الموذي
الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه وهذا من اعظم الذكر ولو لم يقل باللسان انتهى واصله لابن
القيم في الوابل الصيب وزاد واللايق بهذه الحالة التقنيع بثوب الحيا من الله واجلاله
وذكر نعمته عليه واحسانه اليه في اخراج هذا الموذي فالنعمة في تيسير خروجه كالنعمة
في التغذي به انتهى **قوله** ولا يشمت عاطسا التشميت بالمعجمة والمهملة وجهان سياتيان
في اواخر الكتاب وسياتي بيان اوجههما انشاء الله تعالى والمراد به قول السامع للعاطس
اذا حمد الله يرحمك الله ولم ار لاحد في هذا المقام استحباب التشميت بالقلب والظاهر
عدمه والفرق بينه وبين الحمد عند العطس ظاهر **قوله** فحمد الله بقلبه اي من غير حركة
اللسان او معه من غير اسماع صوت مفهم ولا مانع من السماع اذ الذكر لا يترتب عليها الاحكام الا اذا

Copyright ... University